

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَهَادَتِي عَلَى قَضِيَّةِ «الْمُسْتَتَابِينَ»



الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذه شهادة أدونها بعد استماعي لكلمة البغدادي⁽¹⁾ التي قال فيها: «وإنا لنبرأ إلى الله من كل ظلم يقع فلا يُرْفَع!»!

(1) الكلمة الصوتية: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا﴾، صدرت عن: «مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي»، بتاريخ: الاثنين 17 المحرم 1441 هـ (16 سبتمبر/أيلول 2019 م).

وأقول له: اتق الله في نفسك، وأصلح من حالك، فإني أخشى عليك عذاب الدنيا قبل الآخرة؛ فقد كُتبت إليك التقارير في الأحداث من قبل «اللجنة المفوضة» و«ديوان الإعلام المركزي» و«ديوان الأمن»⁽²⁾، بل إني أشهد أنّ الشيخ محمد التميمي⁽³⁾ قد رفع إليك كثيراً من الملاحظات ومظالم العباد، ولكن لا حياة لمن تنادي، وإنّ من جملة القضايا التي علمت بها قضية: «المستتايين»، وهذا ملخص الدعوى فيها:

بعد انحسار وتقلص سلطان «الدولة» في الشام والعراق بقيت «ولاية البركة»، وبالتالي دُمجت أغلب «الدواوين» و«الهيئات» العراقية والشامية؛ فعلم «ديوان القضاء» - فرع الشام - بالكثير من المظالم والمصائب التي وقعت في «ولايات العراق» بعد الفتح سنة (1435 هـ) من قتل واستحواذ على الأموال بغير وجه حقّ وغدرٍ وتهديدٍ وجهلٍ جرّاء سُلطة عُقدت للقوي الظالم على الضعيف المستضعف، وكانت قضية قتل «المستتايين» في ولايات: «نينوى» و«صلاح الدين» و«دجلة» في بداية الأمر من ضمن هذه القضايا، ثم بعد سقوط تلك «الولايات» قامت «ولاية الفرات»⁽⁴⁾ بقتل «المستتايين» كذلك، وقد قام أهالي المقتولين برفع دعوى إلى «ديوان القضاء والمظالم»؛ للمطالبة بأبنائهم⁽⁵⁾، وبالفعل استقبل «الديوان» الدعوى،

(2) دخلت على أبي محمد العدناني في مكتبه الخاص ذات يوم وهو يقرأ الخطابات والتقارير التي رُفعت إليه من «الولايات» و«الدواوين»، وكان يُلخص أهم محتوياتها في أوراقٍ جانبية ليرفعها إلى البغدادي، وكذلك كان يفعل «أبو محمد فرقان» - أمير «ديوان الإعلام المركزي» (آنذاك) -؛ إذ كان يلتقي بالبغدادي ويرفع التقارير إليه، وقد التقيت بالشيخين: أبي بكر القحطاني وتركيب البنعلي - تقبلهما الله -، وذكر لي بأنهما لقياه وطرحا عليه كثيراً من المستجدات والقضايا.

(3) نائب أمير «ديوان القضاء والمظالم» - آنذاك -.

(4) ولاية الفرات: وتضم: «القائم»، و«راوه»، و«عانه»، و«البوكمال»، و«الباغوز»، و«هجين».

(5) كما في الملحق رقم: (1).

وجاء الأمر من الشيخ محمد التميمي إلى «لجنة الرقابة والمتابعة» بتحرّي صحة الدعوى، والاستماع إلى إفادة أبي عبدالرحمن العنقري⁽⁶⁾⁽⁷⁾، فقامت أنا -العبد الفقير إلى الله- ومعني فريق «الرقابة والمتابعة» في «الديوان» بتقصي روايات أهالي المقتولين، وجمع الشهادات، والتفتيش في أرشيف سجون الأمن في «ولاية الفرات»، كما جلستُ للاستماع لشهادة بعض الناجين من القتل، وكذلك استمعتُ إلى شهادة أميرين من أمراء عشائر «القائم» التي قُتل المئات من أبنائها، واستمعتُ إلى شهادة مُحَقِّقَيْن وسجّانين من الأمن، وأشهدُ أني عند تفتيشي في أرشيف سجن «الفرات» رأيتُ ورقة من أبي الليث العراقي⁽⁸⁾ يخاطب بها مباشرة «الحاج عبدالله»⁽⁹⁾ -عليها من الله ما يستحقان- تكلم فيها عن وجود رجل من «المستتابين» في السجن وكان سيئ السيرة من قبل، فحكّم عليه «الحاج عبدالله» بالقتل تعزيراً، وختم بختم «اللجنة المفوضّة»، ووقع على الختم بتوقيعه المعروف⁽¹⁰⁾! وكذلك استمعتُ إلى شهادة أبي صافية العراقي⁽¹¹⁾،

(6) والي «الشام» -آنذاك-.

(7) كما في الملحق رقم: (2).

(8) أمير «مركز الأمن» في «ولاية الفرات» -آنذاك-.

(9) أمير «اللجنة المفوضّة» -آنذاك-.

(10) لم يراع أبو الليث العراقي -عليه من الله ما يستحق- آلية العمل في «ديوان الأمن»؛ وهي أن يرفع الدعوى إلى «مركز القضاء والمظالم» في «الولاية»؛ ليقضي فيها قاضي «الولاية»، بل رفعها إلى «الحاج عبدالله»؛ ليقوم الأخير بالحكم عليها دون أن يتبيّن من صحتها، ودون أن يسمع الشهادات من الشهود، أو ينظر في البيّنات والقرائن المتعلقة بالقضية، ودون أن يجلس مع المحكوم عليه فيسمع منه رده، مع علمه أن المدّعي والشهود هم الأمنيون فقط؛ فحكّم عليه بحكم جائر ظالم قال: «يقتل تعزيراً»!، فأعمل في المسلمين قتلاً في قضايا لم تثبت فيها ردتهم، ولم يُرفق أحدٌ بها ما يدل على نقضهم الإسلام!، فعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَى فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ». [أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (90 / 4) برقم: (7104)، والنسائي في «الكبرى» (397 / 5) برقم: (5891)، وأبو داود في «سننه» (3 / 3)

فقال بأن هذا القتل وقع في «الولاية»، ولم يطلع عليه في حينه! بل علم عنه فيما بعد، وهو لا يُقرُّه!، فطالبتُه بأن يكتب شهادته ويختم عليها؛ لكي تُرفع القضية؛ فتَهَرَّب من ذلك!، وذَكَرته في ثلاث مجالس متفرقة بأن يكتب الشهادة ويختم عليها ولا يكتمها؛ فتَهَرَّب⁽¹²⁾! وأيضاً استمعتُ إلى شهادة أبي سيف العراقي⁽¹³⁾⁽¹⁴⁾، وهذا نصُّها:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

قبل حوالي أكثر من عام صدر أمر من «ولاية الفرات» بضرورة مراجعة «المستتايين» في «الولاية» إلى «أمنيَّة الولاية»⁽¹⁵⁾؛ لغرض تدقيق موقفهم، وأُعلن ذلك عن طريق المساجد، وفعلاً حَضَرَت أعداد كبيرة من جميع مناطق «الولاية»، وقاموا بتسليم أنفسهم إلى «الأمنيَّة» في مساجد «الولاية» وإلى «مكاتب الأمن»، وعندما تم اعتقال هذه الأعداد الكبيرة بدأ ذوي المعتقلين من «المستتايين» مراجعة «مكاتب العلاقات» في «الولاية»؛ لغرض الاستفسار عن أبنائهم؛ لأنه كان لدينا سياق عمل: أيُّ معتقل يتم السؤال عنه من قبلنا نقوم بمفاتيح «الأمنيَّة»

(324) برقم: (3573)، والترمذي في «جامعه» (6 / 3) برقم: (1322 (م))، وابن ماجه في «سننه» (3 / 412) برقم: (2315) (واللفظ له). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (9 / 552): [الحديث صحيح].

(11) قاضي «ولاية الفرات» -آنذاك-.

(12) لك أن تتصور كيف أن قاضي «ولاية الفرات» يتهرَّب من تقديم شهادته؛ لكي لا يدان بها!، مع علمه بقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283]، وإنصافاً؛ فإنه قد حذرنى من فتح القضية أو المُضِيَّ فيها خوف أن تطالني سياط «اللجنة» أو الأمن قائلاً: «أعرفُ أبناء جلدتي [أي: أهل العراق]!».!

(13) أمير «مركز العلاقات العامة» في «ولاية الفرات» -آنذاك-.

(14) كما في الملحق رقم: (3).

(15) «الأمنيَّة» أو «أمنيَّة الولاية»: هي «مركز الأمن» في «الولاية». [أبو جندل الحائلي].

ومن ثم يأتينا الجواب بموقف المعتقل، ونُبلِّغ ذويه إلاَّ أنَّ المعتقلين من «المستتابين» لم تردنا إجابة عنهم أبداً، حيث فاتحنا «الأمنيَّة» بكتب كثيرة، ولم يردنا أي جواب عنهم؛ فقمنا بالاتصال بالأخ أبي عمار⁽¹⁶⁾، ووضَّحنا له بأن الأعداد كثيرة، وأن النساء والآباء والأمهات يراجعون كثيراً؛ لمعرفة مصير أبنائهم، فقال لنا: «بلَّغوا عن طريق المساجد بأن المعتقلين من «المستتابين» يُقسَّمون إلى ثلاث فئات:

القسم الأول: ثابت ردِّتهم، وعليهم أدلة بنقض التوبة، وهؤلاء يُقتلون ولا تأخذنا بهم لومة لائم، وهم نسبة قليلة.

والقسم الآخر: مشتبه بهم، يبقون قيد التحقيق لحين التأكد من موقفهم، وهم نسبة قليلة أيضاً.

والقسم الآخر: لم يثبت ضدَّهم شيء، وسيتم إخلاء سبيلهم وإطلاق سراحهم، وهم نسبة كبيرة^{ا.هـ}.

وذهبنا أنا والأخ «حجي عمر»⁽¹⁷⁾ إلى مساجد: «حصية»، و«العيدي»، و«الكرابلة»، و«الرمانة»، وبلَّغنا ذويهم بهذا الإجراء، وأيَّد الجميع هذا الإجراء إلاَّ أنه لم يتم تنفيذ هذا الأمر!

قام «حجي عمر» والأخ أبو عثمان⁽¹⁸⁾ بالاتصال بالوالي عن مصير هؤلاء وكذلك «الأمنيَّة»، وتمت الإجابة، حيث قال الوالي الأخ أبو عمار: «لا تسألوا عن (المستتابين) من الآن فصاعداً،

(16) والي «الفرات».

(17) أمير «العلاقات» - في حينها -.

(18) أمير «العلاقات» - اللاحق -.

ولا نسمح لكم بالسؤال عنهم لكونهم حُولوا إلى جهة أخرى خارج (الولاية) ولا يوجد أي صلاحية (للولاية) عليهم»، وكذلك الأخ أبو الليث⁽¹⁹⁾ أبلغنا بأنهم غير موجودين في سجون الأمن، وأنهم ليس لهم علاقة بموضوعهم، وشكَّلت لجنة خاصة من خارج «الولاية»، وأن «الولاية» غير مسؤولة عنهم، وأنه قسّم منهم لا زال على قيد الحياة بانتظار نتيجة التحقيق، وبقي أهالي المعتقلين على هذا الأمل إلى الانحياز من «حصيبة» و«البوكمال»، ولحد الآن يراجعنا قسّم من ذوي المعتقلين؛ لمعرفة مصير أبنائهم، وليس لدينا أيّ جواب عنهم.

وجزاكم الله خير الجزاء، وسدّد خطاكم.

أبو سيف

«العلاقات العامة»

(19) أمير «مركز الأمن».

ونحن نسير في مجريات قضية «المستتابين»؛ كثر الكلام في أوساط المجاهدين عامة والشرعيين خاصة حول هذا الأمر على أن هذه جريمة لا يُقرُّها أحد، والواجب أن يُحاسب الجناة مع إخبار أهالي المقتولين بذلك؛ إبراءً للذمة، ودفع الديات لهم ولو بعد حين، إلا أننا لم نستطع إكمال القضية؛ بسبب ما أحدثه الأميون والإعلاميون ليُقلِّصوا من دور «ديوان القضاء والمظالم»، وليخرجوا من مساءلة القضاء لهم على ضعفه في إنفاذ العقوبات بحقهم، واستطاعوا -للأسف- بعد استعانتهم بكبيرهم «الحاج عبدالله» أن يُضعفوا «ديوان القضاء»؛ فعزلوا قاضي الأمن والمظالم الموكل من «ديوان القضاء»⁽²⁰⁾، وجعلوا الديوان «مركزاً» محدود السلطة في «ولاية البركة» فقط، ولا يحق له أن ينظر في قضايا «اللجنة المفوضة» و«ديوان الأمن العام» و«ديوان الإعلام المركزي» بل عليهم أن يُجرِّروا الدعوى ويجمعوا الشهادات ويرفعوها «للجنة المفوضة»؛ لتقوم الأخيرة بتوكيل قاضٍ يروونه مناسباً⁽²¹⁾!!، وأصبح القضاء في «ولاية البركة» مقصوراً على الضعفاء دون الأقوياء حتى أصابنا الهلاك الذي أصاب بني إسرائيل من قبل؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمُرَاةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ!»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»⁽²²⁾، مما دفع خمسة من القضاة

(20) الشيخ أوس النجدي، وعينوا بدلاً منه أبا صافية العراقي.

(21) كما في قضية أبي حكيم الأردني -أمير «ديوان الإعلام المركزي» (سابقاً) - مع أبي جهاد الشيشاني وأبي محمد القطري.

(22) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري (4/ 175) برقم: (3475) (واللفظ له)، ومسلم (5/ 114) برقم: (1688).

للاستقالة عن العمل في المحاكم⁽²³⁾ وثلاثة من «لجنة الرقابة والمتابعة»⁽²⁴⁾، وأُغْلِقَتْ قضية «المستتابين» بتقرير مختصر من «لجنة الرقابة والمتابعة»⁽²⁵⁾، وهذا نصه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

فهذا تقرير لـ «لجنة الرقابة والمتابعة» لـ «ديوان القضاء والمظالم»، فلقد جاءنا تكليف من نائب أمير «ديوان القضاء» بالتَّحَرِّي في قضية «المستتابين» الذين قُتِلوا بعدما وجدنا المظلمة في أرشيف «المكتب المركزي للمظالم»، وبعدها رَفَعَ أهالي المقتولين مصير أبنائهم فنقول - مستعينين بالله -:

ملخص قضية «المستتابين»:

في بداية فتح «القائم» وقبل فتح «البوكمال» نادى الإخوة بعد إذن الوالي أبو أنس الفراتي أن من جاء تائباً ممن وقع في الرِّدَّة ممن كان في سلك العسكرية والمحاكم الطاغوتية فليأت ليتوب، ووضعوا الإخوة ثلاثة أيام لذلك؛ فجاءت الناس وقدمت التوبة، وأخذت الناس دورات شرعية، ثم عاش «المستتابين» في ظل «الدولة» آمنين مطمئنين على أنفسهم وأموالهم حتى جاء

(23) وهم: محمد التميمي، وأبو عبادة الشامي، وأبو أسامة الخطاب، وأبو محمد الأنصاري، وأبو عبدالرحمن الغريب - تقبل الله من قُتل منهم، وفكَّ أسر من أُسر منهم، وحفظ من كان حياً منهم -.

(24) وهم: أبو البراء الأحسائي، وهمام العسيري، والعبدُ الفقير إلى ربه - تقبل الله من قُتل منهم، وفكَّ أسر من أُسر منهم، وحفظ من كان حياً منهم -.

(25) كما في الملحق رقم: (4).

وقت معارك «الموصل» وتحديدًا بعد «وادي حجر»، تم اعتقال «المستباين» فرادى ثم نادى الإخوة عن طريق «مركز الدعوة» أن يجتمع «المستباين» في «الجامع الكبير» في «القائم» بعد صلاة العصر، فجاء «المستباين» للمسجد وبعضهم لم يأتِ وهرب، ثم تم اعتقالهم وذلك في ولاية «أبي عمار المحلاوي»، [فمكثوا] أسابيع ومنهم ثلاثًا وثلاثين يومًا [ولما أُفْرِجَ عن بعضهم؛ أحدهم] قَدَّم شهادته للقضاء، ثم فُقد [خبر «المستباين» المعتقلين]، وكثيرٌ من أهاليهم ينتظرون الإفراج عليهم أو الحكم عليهم بالردَّة⁽²⁶⁾.

أشهد أمام الله وأمام الناس أن هذا التعدي لا يجوز شرعًا وأن من قام به سيجازى على مَغَبَّة فعله في الدنيا والآخرة -إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَهْلِيهِمْ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ-، فإننا في «لجنة الرقابة» نقول: إنه يجب على «ديوان القضاء والمظالم» أن يتحرَّى في هذه القضية ويبيِّن بأسماء من قُتِلَ رَدَّةً؛ لكي يتبرأ أهله منه، ولا يستغفرون له، ولا يترحمون عليه، ويصادر ماله، وينفسخ عقد زواجه.

وإما أن يبقوا على أصلهم الذي هو التوبة من الردَّة؛ فيترحم عليهم، ويُسْتَغْفَرُ لَهُمْ، وتُقَسَّمُ تركته، وتَعْتَدُّ زوجته، وتُدْفَعُ ديته ولو بعد حين، أو يُثَبِّتَ القضاء خلاف ذلك.

والله أعلم وأحكم، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

[التوقيع هنا]

أبو جندل الحائلي

(26) ما بين المعقوفات وَرَدَ لمزيد بيان.

1439 / 5 / 8 هـ

[ختم يحمل العبارات التالية بالترتيب]:

«الدولة الإسلامية»

(دولة الخلافة)

«ديوان القضاء والمظالم»

«الرقابة والمتابعة»

وقد التقيت بأبي رعد الدعجاني⁽²⁷⁾، وكان يلتقي بالبغدادي كثيراً، فكلمته عن هذه القضية وأنه لا يجوز لنا كـ«ديوان القضاء» أن نوقف القضية، وقد رُفعت إلينا وذُكرته بحديث أن الحدود إذا رُفعت إلى الإمام أو السلطان وجب أن يقضي فيها⁽²⁸⁾، فقال لي: «أن الشيخ أبا بكر البغدادي يعلم عن قضية (المستأين)، وكره ذلك، ولكن أمر أن لا يتكلم فيها أحد!!»

وإني أقول للبغدادي: قد هتكت ثوب الورع والتبتل⁽²⁹⁾ الذي أغويت به الناس؛ وإن خشية الله التي تدعي لدعوى كبيرة ثبت يقيناً ما يُصادمها.

لقد قامت مظلمة عظيمة لبنائنا دماء المسلمين! وأتاك نبؤها فأمرت بإغلاقها وعدم الخوض فيها؛ لئلا تفسد سمعة ملكك أو تشوه سلطانك بما أحدثه أمراؤك!، وإن لم تصل إليك - تنزلاً - فهاهي الآن قد وصلت إليك! فاخرج لنا في إصدار مرئي وأنت تستغفر الله ﷻ مما قام به وولاتك، وأقم حد القصاص - على أقل تقدير - في كل من: «الحاج عبدالله» و«أبي الليث العراقي» اللذين تلطخت يدهما بدماء الآلاف من المسلمين، وأبرئ ذمتك أمام أهالي المقتولين، وادفع ديات القتلى إن كنت صادقاً ولن تفعل و﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 3].

(27) الشرعي العام لـ«ولاية البركة» - آنذاك -.

(28) عن أبي ماجدة قال: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَذْكَرُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَكَأَنَّمَا أَسْفَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ، قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي، لَا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيَاكُمْ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ وَيُغْفِرُهَا وَلَا يُصْفَحُهَا إِلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (382 / 4) برقم: (8247)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجْاه»].

(29) تَبَتَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: انْقَطَعَ وَأَخْلَصَ. [«لسان العرب» لابن منظور (42 / 11)]

اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى عَلَى شَرْعِكَ وَقَتَلَ عِبَادَكَ وَسَفَكَ دِمَاءَهُمْ أَوْ حَرَّضَ عَلَى ذَلِكَ،
اللَّهُمَّ اقْتَصِرْ مِنَ الْقَتْلِ الْمَجْرِمِينَ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ.

﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا
تَبَارًا﴾ [نوح: 28].

هذا، والله أعلم وأحكم، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وكتب:

أبو جندل الحائلي

الثلاثاء 23 صفر 1441 هـ

الموافق لـ: 22 أكتوبر (تشرين الأول) 2019 م

الملحق (1)

ديوان القضاء والعدل
 المحكمة العليا
 مؤسسة الزمان العظمى

الاسم: نغور سالم خلت
 العنوان: قضاء نغور سالم خلت
 الإقامة: نيل، كرتونا، تام سين، ابي المود (مطوية سالم خلت، اربوئي) (مجلس نغور سالم خلت)

الاستفسار: 1439 هـ

مما فعله عنه الله قد نام فقيدنا فاني للبحث مني وتبينه من نسيه والذم المعترضين و مرؤك الوتة ح نتم عنه شيا من لو نتمكم ايضا صبري
 هي وجزاكم الله خير الجزاء

مما الالك
 نغور سالم خلت

ديوان القضاء والعدل
 مؤسسة الزمان العظمى

الملك ديوان الامانة للإفادة
 وارسال ملف
 مؤسسة الزمان العظمى

1439 هـ
 11/2

1439

استفسار
الإمام محمد بن عبد الوهاب
الشيخ محمد بن عبد الوهاب
الشيخ محمد بن عبد الوهاب
الشيخ محمد بن عبد الوهاب

أشرف
أشرف
أشرف
أشرف
أشرف

أشرف
أشرف
أشرف
أشرف
أشرف

محمد بن عبد الوهاب
الإمام محمد بن عبد الوهاب
الإمام محمد بن عبد الوهاب
الإمام محمد بن عبد الوهاب

أشرف
أشرف
أشرف
أشرف
أشرف

أشرف
أشرف
أشرف
أشرف
أشرف

الملحق (2)

مؤسسه التراث العثماني
 مؤسسه التراث العثماني
 مؤسسه التراث العثماني
 مؤسسه التراث العثماني

عواد رحيل شلال
 انهار رحيل شلال بعد التسعة
 استعصار عن معتقلين
 قبل اكثر من عام قامت الدولة الاسلامية بحفظها الله
 باستعداد كل المستبين الثائمين وقام ولديك بالذهاب الى
 المسير الكبير من القاسم علماً ان قد تصهد لعدم قتال الدولة
 الاسلامية قبل الفتح بعبادة السهود وقد تاب من هذا
 الحمد الكفري وترهوا من الدولة الاسلامية اعزها الله
 تسلياً هالة ولدي وهما اكرم الله خير الحرار
 والد المعتقلين

١٠ الى الزيادة والتمساع للتحريز
 والتألمه من جهة الدين

رحيل شلال حمود السليمانى

مؤسسه التراث العثماني
 مؤسسه التراث العثماني
 مؤسسه التراث العثماني
 مؤسسه التراث العثماني

مؤسسه التراث العثماني
 مؤسسه التراث العثماني
 مؤسسه التراث العثماني
 مؤسسه التراث العثماني

الملحق (3)


الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد
فقد عدت إلى الكتب عام صدر أمر من ولاية الفرات لضرورة مراجعة المستأجر
في الولاية إلى أنت الولاية لغير تدبير موقوف وأمكن ذلك لا طرقي المأجور
مفلا عدت أعداد كبيرة من جميع منافع الولاية وقاموا بتسليم النسخة إلى ولاية
في ما عد الولاية والملكات الأخرى وكذا ما تم الاحتفال بهذه الأعداد اللغوية
بأن الأعداد المعتقولة من المستأجر بأرضه ملكات العلقات في الولاية لغير
الانتصاف عما أنا ولهم لأنه كانت لدينا سياف تلك التي معتقل يتم إبدان
عنه من قلنا تقوم بمفاتيح ولاية من ثم يأتيها جواب موقف المعتقل
ويبلغ دور الولاية المعتقولة من المستأجر لم يرد إلا ما به فتم أخذ
صبي ما حقا الأمانة بكتب كثيرة علم يردنا أي جواب عنهم فتمت بالاحتفال
بالدخ أبو عمارة والفرات وروضنا له بان الأعداد كثيرة. وان السالك
والأبواب والأبواب يراعون كثيرا المعرفة معرا بنا بعلوم مقال له لطلب
ملفوع عن طرف المأجور بان المعتقولة من المستأجر يقسمون إلى
ثلاث فئات القسم الأول ثابت ردهم بعلوم إرله تنقطف التوبة وهو لا
يقبلون ولا تأخذنا بهم لعدة لأنهم وهم شبه قليل والقسم الآخر حثيثة
بهم يقعون قبل التحقيق طيب التاكيد بتوقفهم وهم شبه قليل القليل
والقسم الثالث لم يثبت عندهم حشر وصحة أعداد سبيلهم وأملات حراهم
وهم شبه كبيرة وذلكها أنا والأخ لهم ثم أريد اللغات في حياها الم
ساجد هههه والعسيرة والكراية والرمان وولعنا فزدهم هذه الأعداد
وأيد أخرج لهذا الأعداد إلا أنه لم يتم تنفيذ هذا الأمر فقام
ههههه والأخ أبو عثمان أو اللغات الألف بالاحتفال بالولاية

عن غير هؤلاء وكذلك الدفنة وحيث لا ما
 حيث قال العوالي الأخ الرفاع لا يسألوا عن المتائب من
 لأنه خصوا بما ولا يسألوا عنهم لكونهم هؤلاء
 هذه آفة كما ظهر في الفلاني ولا يوجد من جهل من الدراية
 عليهم وكذلك الأخ أبو ليث أبو بكر الأندلسي
 غير هؤلاء من في سمون الالف وانهم ليس لهم كثر
 موضوعهم وشكلت طينة فاصدت خارج الدراية
 وان الدراية غير مسؤولة عنهم وانهم من راي
 عند قلة الياة بانتظار نشية التفتيق ويقين الهالي المعتقلين
 عند قلة الياة الى انما زف هيب واليو كمال وطير
 بل صفا فيهم ذوا المعتقلين لفرقة غير السائر لهم
 ولما انما انما هو باب فيهم

رفاكم الله في الزار من دفعكم

ابو ليث
 العلاقات كذا

الملحق (4)



1441 هـ | 2019 م

التراث العالمي
مؤسسة التراث العلمي